

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى على البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أحكام القانون المرافق .
ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام .
ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك الخاضعة لإحكام القانون المرافق - فيما لم يرد بشأنه نص فيه - أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار أيًا كانت طبيعة هذه المعاملات .

(المادة الثالثة)

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

تلتزم شركات تقديم خدمات تحويل الاموال و شركات الصرافة القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقاً لاقتراح مجلس إدارة البنك المركزي ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م).

حسنى مبارك

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

الباب الأول البنك المركزي (الفصل الأول) أحكام عامة

مادة ١

البنك المركزي شخص اعتباري عام ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢

المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانوني مدينة القاهرة ، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ له فروعاً ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين في داخل البلاد وخارجها .

مادة ٣ (مستبدلة بالقانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩)

رأس مال البنك المركزي المدفوع اربعة مليارات جنيه مصري ، و يجوز لمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس المال ، و يجوز لمحافظ البنك المركزي بالاتفاق مع وزير المالية زيادته مباشرة بإسهم من الخزنة العامة .

مادة ٤

تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً خاصة .

الفصل الثاني

أهداف البنك المركزي واختصاصاته

مادة ٥

يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويضع البنك المركزي أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقي يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس .
ويختص البنك المركزي بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .
ويخطر محافظ البنك المركزي مجلسي الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروع قانوني الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأي تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦

يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه ، وله على الأخص ما يأتي :

- (أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها .
- (ب) إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي ، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح.
- (ج) التأثير في الائتمان المصرفي بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي .
- (د) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي .
- (هـ) إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .
- (و) تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي .
- (ز) الإشراف على نظام المدفوعات القومي .

(ح) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك طبقاً للنماذج التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي .

مادة ٧

للبنك المركزي في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك ، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٨

للبنك المركزي أن يقدم ائتمانا للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٩

للبنك المركزي أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزي

مادة ١٠

يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية .
ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير .
ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١

يكون لمحافظ البنك المركزي نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهما المالية في القرار الصادر بتعيينهما .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي بناء على ترشيح من المحافظ .

مادة ١٢ (مستبدلة بالقانون ١٢٥ لسنة ٢٠١١)

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من تسعة اعضاء برئاسة محافظ البنك وعضوية كل من :
نائب المحافظ .
رئيس الهيئة العامة لسوق المال .
ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير المختص .
اربعة اعضاء من ذوى الخبرة فى المسائل النقدية او المالية او المصرفية او القانونية او الاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .
و يجوز ان يكون من بينهم اعضاء متفرغون لعضوية المجلس و اللجان المنبثقة عنه .
وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتشكيل المجلس و تحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين ، و بدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح المحافظ.

مادة ١٣ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون ١٢٥ لسنة ٢٠١١)

يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك المركزي ما يأتي :

- ١- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
 - ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
 - ٣- أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
 - ٤- ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده في المداولات واتخاذ القرار .
 - ٥- أن يتمتع بخبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والمصرفية .
- و فضلا عن شروط المتقدمة ، يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة الا تكون لهم او للجهات التي يعملون بها ايه مصالح تتعارض مع واجباتهم او مع مقتضيات الحيدة و الاستقلال او الحفاظ علي سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس ادارة البنك المركزي ، كما يشترط الا يكونوا من رؤساء او اعضاء مجالس ادارة البنوك التجارية او شركات التمويل او من العاملين بها ، او ممن يقدمون لها خدمات مهنية او استشارية .

مادة ١٤

مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتي:

(أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها ، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي ، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى قانون آخر ، وتحديد القواعد التي تتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد المصري .

(ب) وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنوك ، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

(ج) اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يعدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله .

(د) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك . ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى و مالي وادارى يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء على

ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد النظام الأساسي هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها .

(هـ) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولوائح

المزايدات والمناقصات ، ولوائح العاملين بالبنك دون التقييد بالقواعد المنصوص عليها فى

القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ١٥

يجتمع مجلس إدارة البنك المركزي بمقر مركزه الرئيسي بالقاهرة مرتين على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦

يمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك يعاونه فى ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه .

يجوز للمحافظ أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن

يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك المركزي .

الفصل الرابع

النظام المالي للبنك المركزي

مادة ١٧

تبدأ السنة المالية للبنك المركزي ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١٨

يعد البنك المركزي بيانا فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالي مقارنا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

مادة ١٩

يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبي الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزي للمحاسبات ، وذلك وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز .
وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبي الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٢٠

يعتمد مجلس إدارة البنك المركزي الموازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .
و لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٢١

يعد البنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ،
ما يأتي :

(أ) القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، ويوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

(ب) تقريراً عن المركز المالي للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات وتقرير المركز المالي إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٢٢

يؤول صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزنة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطات.

مادة ٢٣

تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الفصل الخامس

علاقة البنك المركزي بالحكومة وقواعد الإفصاح

مادة ٢٤

يعمل البنك المركزي مستشارا ووكيلا ماليا عن الحكومة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلي والخارجي مع البنوك ، وذلك وفقا للشروط التي يضعها مجلس إدارته ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات .

مادة ٢٥

يقوم البنك المركزي بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلا عن الخدمات التي يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٦

للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزي بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها .

مادة ٢٧

يقدم البنك المركزي تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمي فى الموازنة العامة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠%) من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة .

مادة ٢٨

يقدم محافظ البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك .

كما يقدم محافظ البنك المركزي تقريرا سنويا معتمدا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و رئيسي مجلسي الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٩

يفصح البنك المركزي عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقا للقواعد والمواعيد التي يحددها نظامه الأساسي ، وتتنشر هذه الإجراءات والقرارات في الوقائع المصرية .

الباب الثاني

تنظيم الجهاز المصرفي

الفصل الأول

إنشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك ، تخضع جميع البنوك ، التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١

يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها

ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجرى العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك .

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعائها .

مادة ٣٢

يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاوله أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته ، وطبقا للشروط الآتية :

١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

- (أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية .
(ب) شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .
(ج) فرعا لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسي .

٢- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصري ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣- أن يعتمد محافظ البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسي للبنك وعقود الإدارة التى يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة ، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة . ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى السجل المشار إليه ، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل .

مادة ٣٣

يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزي ، طبقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسي وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاءه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بقبول طلبات التسجيل في الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها .

مادة ٣٤

يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزي في إحدى الحالات الآتية :

(أ) مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو ففي لائحته

التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

(ب) إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو الوكالة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو

الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها .

(ج) إذا كان الاسم التجاري الذى يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع

اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة ، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يرد

للطالب الرسم المدفوع .

مادة ٣٥

لمحافظ البنك المركزي ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها

فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لها فروع فى جمهورية مصر العربية .

(ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة فى الدول التى تقع فيها

هذه المراكز .

(ج) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار ، وتكون

حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج ، وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى

قد تواجه البنوك المراسلة لها فى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أى نشاط مصرفي أو تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى سجل خاص لدى البنك المركزى وذلك طبقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنيه تودع فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزى ، ويكون له حق الاطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التى تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وفى حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا المادة، يعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزى .

الفصل الثاني

الإشراف على إدارة البنوك

مادة ٣٦

لمجلس إدارة البنك المركزي ، طبقا للشروط والقواعد التي يقرها ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية التي يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية .

مادة ٣٧

يحصل البنك المركزي من البنوك الأجنبية التي لها فروع في جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٣٨

يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يراد إجراؤه في عقد تأسيس أى بنك أو في نظامه الأساسي ، كما يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب التسجيل .
ويقدم الإخطار طبقا للنموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزي والتأشير به على هامش السجل .

مادة ٣٩

يجب أن تكون للبنك أموال في جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يدخل في حساب أموال البنك في جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال في الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٤٠

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التي يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقا لقواعد الإفصاح التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤١

يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي ، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من هذا المجلس، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٤٢

لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزي . وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين ، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الدارة البنك المركزي.

مادة ٤٣

دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزي عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلي ، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزي .

ولمحافظ البنك المركزي بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة

لأموال المودعين وأصول البنك ، فإذا لم تتم التتحية ، كان للمحافظ أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى منهم من عمله ، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزي من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٣ مكرر (مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه .

مادة ٤٤

ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة البنك المركزي ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالبنك المركزي ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد . ويستمر الاتحاد الحالي المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعا بشخصيته الاعتبارية وعليه أن يوفق أوضاعه وفقا لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي .

ويعين محافظ البنك المركزي مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

مادة ٤٥

ينشأ المعهد المصرفي ويتبع البنك المركزي وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية

ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهني السليم . ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستجدات فى مجال نشاطه .

وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفي توفيق أوضاعه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٦

يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركزي ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية ، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤٧

يختص مجلس إدارة المعهد بوضع سياسته العامة ومتابعة تنفيذها ، وله على الأخص ماأتى :

١- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد ، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به ، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢- الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة .

٣- توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له فى الداخل والخارج .

٤- اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها ، ويخطر مجلس إدارة البنك المركزي بهذه التقارير .

مادة ٤٨

تتكون موارد المعهد من :

- (أ) الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزي .
- (ب) الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزي قبولها .
- (ج) المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها .

(د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير .

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (ج ، د) قرار من مجلس إدارة البنك المركزي

بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

الفصل الثالث

قواعد التملك لحصص في رؤوس أموال البنوك

مادة ٤٩

للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه في أى قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية .

مادة ٥٠

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك ما يزيد على (٥%) من رأس المال المصدر لأى بنك وبما لا يجاوز (١٠%) منه أن يخطر البنك المركزي بذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إتمام التملك ، طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزي لهذا الغرض ، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون تحسب المدة اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٥١

لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي ، طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعياته العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وفى حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، أو مع أى شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، كما يدخل فى الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على

ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما .

مادة ٥٢

إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠%) من رأس مال البنك المصدر لأي بنك أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك ، ولم يطلب استمرار تملكه طبقا لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه ، طبقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

مادة ٥٣ (الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي ، قبل موعد إتمام التملك بستين يوما على الأقل ، وذلك على النموذج الذي يعتمده مجلس إدارة البنك المركزي وطبقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخطته في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه .

" فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب في أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام ."

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزي باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام

من تاريخ النشر .

لا تجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون إذا تبين للبنك المركزي أيا مما يأتي :

(أ) وجود نقص جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به .

(ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(ج) أن الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي .

(د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفي أو يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٥٥ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى إكتتاب عام ، يصدر البنك المركزي قرارا يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدة بما لايجاوز مدة مماثلة ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٢) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦

يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، على أن تتضمن بوجه خاص :

- (أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال .
- (ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك فى الخارج .
- (ج) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدي فى الخارج .
- (د) الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .
- (هـ) تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي .
- (و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .
- (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .
- (ح) المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك .
- (ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .
- (ى) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان .
- (ك) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون .

ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك ، الأطراف التى يسيطر عليها العميل أو الأطراف التى يسيطر عليها البنك - بحسب الأحوال - سيطرة فعلية وذلك وفقا للمقصود بالسيطرة الفعلية فى المادة (٥١) من هذا القانون .

مادة ٥٧

يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته .

وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما تبين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولايجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة ٥٨

يضع مجلس إدارة البنك المركزى المعايير الواجب إلتزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف .

كما يحدد كل بنك الإجراءات التى يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

وعلى إدارة كل بنك الإلتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك لتلك المعايير ، وعليهم تسجيل ذلك فى تقريرهم السنوى الذى يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعياته العامة ، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار ، وإلا كان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن يعرض على مجلس إدارة البنك المركزى تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، ليقرر ما يراه لازماً ومناسباً بشأنها .

مادة ٥٩

يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص مايلى :

(أ) تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك .

(ب) تحديد المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها .

(ج) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة
في قيمتها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة ، جاز
لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلى قيمة العائد من
العجز في نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيًا من
الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه
في الفقرة السابقة .

مادة ٦٠

يحظر على البنك ما يأتي :

- ١- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .
- ٢- قبول الأسهم التي يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه ، مع
مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن مالم
تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من
تاريخ أيلولة الملكية .
- ٣- تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك - غير أغراض المتاجرة -
مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .
- ٤- الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .
- ٥- التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :
(أ) العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به .
(ب) المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ،
على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة
للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا
اقتضت الظروف ذلك . وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة
نشاطها .

مادة ٦١

يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

مادة ٦٢

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب . ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها .

مادة ٦٣

يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى والفروع فى تقديم الائتمان والموافقة عليه . كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك . ويعرض على مجلس إدارة البنك فى إجتماعاته الدورية التصنيف الذى أعدته الإدارة المعنية عن الائتمان المقدم للعملاء .

مادة ٦٤

على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك . ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .

مادة ٦٥

على كل بنك أن ينشئ نظاماً للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويل أو تسهيلات ائتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعّة بالبنك المركزي ، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه .
وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية .

مادة ٦٦

ينشئ البنك المركزي نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج ، ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية .

كما ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها ، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر على الأكثر .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها .

مادة ٦٧

يعد البنك المركزي فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بياناً مجمعاً عما تم تقديمه لك عميل وكذلك أطرافه المرتبطة .
وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلاتاً ائتمانياً ، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٦٧ مكرر (مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

" لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الإستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي

ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاوله خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

مادة ٦٨

يعد البنك المركزي سجلاً لبيوت الخبرة القادرة على المشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل وتحدد التزامات القائمين به وتكون هذه البيوت مسؤولة عما يرد في تقارير التقييم .

مادة ٦٩

يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان .

وعلى لجنة المراجعة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً ، وتحدد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أى انخفاض في هذه القيم .

وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزي ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة ٧٠

على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوي على الأقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه وما تم من إجراءات في شأنها ، وعليه إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على مجلس إدارته في أول إجتماع تال لهذا التقييم .

مادة ٧١

لمجلس إدارة البنك المركزي ، فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك ، تحديد نسبة الائتمان التى يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به وفى جميع الأحوال يتعين ألا تتجاوز هذه النسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة ٧٢

يحظر على العاملين فى الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك العمل أو المشاركة فى عضوية مجالس إدارتها .

ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك التى يساهم فيها البنك المركزي، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٧٣

يتم الإعداد والنشر فى صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية .

مادة ٧٤

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي ، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد فى الأحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي ، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز .

وإذا جاوز العجز (٥%) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٥

يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالى وغيرها من بيانات مالية ورقابية ، وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٧٦

يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر إجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده .
وللبنك المركزي أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة في الأحوال التي يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

مادة ٧٧

يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها ، وللبنك المركزي الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه ، ويتم الاطلاع في مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشى البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ٧٨

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر .
وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها ، وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل ، تطبيقا للاتفاقات المبرمة بينهما وفي حدود المبالغ التي سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

مادة ٧٩

لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي وخلال المدة التي يحددها ، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزي

، إما تقرير الزيادة التي يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها ، أو

إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

- (أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .
- (ب) الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لا تتفق وأسس العمل المصرفى .
- (ج) إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .
- (د) توفر دلائل قوية على أن البنك المركزى لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .
- (هـ) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة ٨٠

يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى فى الأحوال الآتية:

- (أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة والشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.
 - (ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .
 - (ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه .
 - (د) إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته .
 - (هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزى .
- ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .
وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨١

مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته . وفى هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزى إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتاً بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة ٨٢

تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل فى اللجنتين المشار إليهما .

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك ، وللجنة أن تستعين فى القيام بعملها بمن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد إجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريا .

مادة ٨٣

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يختارهما البنك من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، وللبنك المركزى بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسابات من السجل . وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما .

ولمحافظة البنك المركزى ، للأسباب التى يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزى أتعابه .

مادة ٨٤

على مراقبى الحسابات أن يعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقاً للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على أن يتضمن تقريرهما توضيح ما إذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهما أن يرسلتا إلى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، وبتقرير تفصيلى متضمناً ما يأتى :

- (أ) أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .
- (ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .
- (ج) مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات إن وجد .
- (د) أى معايير أو ضوابط رقابية يرى مجلس إدارة البنك المركزى أن يتحقق مراقبو الحسابات منها .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

ولمحافظة البنك المركزى أن يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح ، وذلك إذا تبين وجود نقص فى المخصصات أو انخفاض فى معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٨٥

يكون مراقبوا الحسابات مسئولين عما يرد فى تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات . وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات التحقيق فى أى قصور فى التقارير المقدمة من مراقبى الحسابات .

وإذا ثبت تقصير مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة لهما والمحددة فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك بعد أخذ رأى البنك المركزى تنحيتهما واتخاذ ما يلزم لمحاسبتهما عن تقصيرهما .

مادة ٨٦

يحدد مجلس إدارة البنك المركزى رسم رقابة سنويا على البنوك المسجلة لديه تسدده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيها عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام .
وفى حالة التأخر فى السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى .

وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والإشراف ويخصص للصرف منه فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على البنوك ، وعلى تحديث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزى وتدريب كوادره .

مادة ٨٧

ينشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .
ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى :

- (أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .
- (ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .
- (ج) تشكيل مجلس الأمناء ونظام العمل بالصندوق .
- (د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .
- (هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- (و) نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٨٨

لمجلس إدارة البنك المركزي بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لايجاوز (٥%) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزداد إلى (١٠%) فى

حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب .
وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٩٠

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية، الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك.

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين

من غير العاملين بالبنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩١ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية . ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس إدارة

البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٩٢

يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة ٩٣

يكون لك بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديدته قرار من رئيس الجمهورية .
وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .
 - (ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .
 - (ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
 - (د) اعتماد الموازنة التقديرية .
- ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩٤

يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون .
ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك
وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأس ماله .

مادة ٩٥

لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ، ويؤول
صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر
تكوينه من احتياطات أو احتجازه من أرباح .

مادة ٩٦

ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام ، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها
وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .
وتتكون موارد هذا الصندوق من :

- (أ) نسبة لا تزيد على (٥%) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام .
 - (ب) مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق .
 - (ج) الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .
- ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الرابع

الحفاظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، و لا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وبظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٩٨

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العاميين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .
ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٩٩ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يتبادل البنك المركزى مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الإئتمان .

كما يضع المجلس القواعد التى يلزم إتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها .

مادة ١٠٠ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلي وشركات الإستعلام والتصنيف الإئتماني ومديريها و العاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها .

مادة ١٠١ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

لاتخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلي :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق

(ج) حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التأجير التمويلي في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك أو الشركة في نزاع قضائي نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات.

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي.

الباب الخامس

رهن الممتلكات والأصول للبنوك

مادة ١٠٢ (الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ - والفقرة الأخيرة مضافة بذات القانون)

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص .

وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة .

ولايجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبقاً خلال سبعة أيام

من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

" وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى ٢٧ من قانون التمويل

العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ "

مادة ١٠٣ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض

إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك

ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة

هذه الرهون أو أى شرط من شروطها ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على

النحو التالى :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

- خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .
- خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .
- مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .
- ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

مادة ١٠٤ (الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يعد عقد الرهن التجارى للمحال التجارية التى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

" ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠٥

فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهاً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة ، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد " ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥) " من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

الباب السادس

تنظيم إصدار

أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي

الفصل الأول

تنظيم أوراق النقد

مادة ١٠٦

وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ، وينقسم الى مائة قرش .

مادة ١٠٧

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨

يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩

يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠

يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو فى أى من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

الفصل الثاني

تنظيم عمليات النقد الأجنبي

مادة ١١١

لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي .

وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضاً التعامل فى النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية له .
وينشأ فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد فى السجل .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر .

مادة ١١٢

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي ، عرضاً وطلباً ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى .
ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبي ، فى ضوء القواعد والأسس المشار إليها .

مادة ١١٣

للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى .

ولمحافظة البنك المركزي في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تتجاوز سنة .

مادة ١١٤

لمحافظة البنك المركزي أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل .

ولمحافظة البنك المركزي في حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة ، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، أو في حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات والجهات ، وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها .

مادة ١١٥ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.

مادة ١١٥ مكرر (مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

لمجلس إدارة البنك المركزي يرخص للشركات بتقديم خدمة تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

و تسري أحكام هذه المادة علي الفروع التي تعمل في مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال.

مادة ١١٦ (مستبدلة بالقانون ٨ لسنة ٢٠١٣)

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، علي ان يتم الافصاح عنه في الاقرار المعد لهذا الغرض اذا جاوز عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخري.
و اخراج النقد الاجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ان لا يزيد علي عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخري ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقي من المبالغ السابق الاقرار عنها عند الوصول اذا زاد علي عشرة الاف دولار امريكي أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخري.
و يجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة الاف جنية مصري .

و يحظر ادخال النقد المصري او الاجنبي أو اخراجه من خلال الرسائل و الطرود البريدية.

مادة ١١٧

على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب السابع

العقوبات

مادة ١١٨

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١١٩

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى من أحكام المادة ٣١ من هذا القانون .
ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أى نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .
وفى حالة العود يحكم عليه بالحبس والغرامة

مادة ١٢٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أى من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٢١ (مستبدلة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أى من أحكام المادتين (٥١ و ٥٢ و ٥٥) من هذا القانون .

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

مادة ١٢٣ (الفقرة الثانية من المادة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون .
"ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كما من إرتكب غشا أو تدليسا فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الوفاء به من الإئتمان الممنوح بناء على ما أصاب مانح الإئتمان من ضرر بسبب ما إرتكبه من غش أو تدليس ."

مادة ١٢٤

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون .

مادة ١٢٥

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته .

مادة ١٢٦ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر كل من خالف أحكام المادة (١١١) من هذا القانون أو المادة (١١٤) و القرارات الصادرة تطبيقاً لها.

و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (١١٣ و ١١٧) من هذا القانون.

و يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد علي أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ١٢٧

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٢٨

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة ١٢٩

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٠

يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٣١

لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢

يتلقى محافظ البنك المركزي ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون . وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشؤون المصرفية والاقتصادية والقانونية ، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة . وعلى البنوك أن توفى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة .

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة ، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوءه ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٣٣ (مستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤)

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيه ، يشترك لنفاده إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك .

وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم.

فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك ، يعرض الأمر بناء على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لإتخاذ ما يراه مناسباً .

ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمّر النيابة لعامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً .

وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة

ويكون الفصل فلا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه .

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة .

مادة ١٣٤

لمحافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تتجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشفها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ١٣٥ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأى من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

- (أ) توجيه تنبيه .
- (ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها .
- (ج) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه .
- (د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٧٤) من هذا القانون .
- (هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي .

- (و) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .
- (ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك .
- ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ه ، ز) فى حالة ثبوت المخالفة فى حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة .
-